مشروع نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم ( ) لسنة 2024
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون السياحة وتعديلاته
رقم (20) لسنة 1988

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون		قانون السياحة.
الوزارة	:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:	وزير السياحة والآثار.
اللجنة	:	لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.
المهنة	:	إنتاج الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية.
النشاط	:	المتاجرة بالتحف وبمنتجات الصناعات التقليدية والشعبية.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المتجر	:	المكان الذي يمارس فيه النشاط.
السجل	:	سجل الحرفين والصناع الذين يمارسون المهنة.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

يجوز لأي شخص ممارسة المهنة أو النشاط بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق أحكام هذا النظام على النحو التالي:

(أ) التسجيل لممارس المهنة في السجل لدى الوزارة.

(ب) تصنيف المتجر لممارسة النشاط من قبل الوزارة.

المادة (4) (أ) تشمل المهنة؛ الحرف والصناعات التقليدية التالية:

1. صناعة النسيج التقليدية بأنواعها المختلفة.
2. التطريز.
3. تشكيل المعادن.
4. المنحوتات الحجرية.
5. الصناعات الخشبية.
6. الحفر على الخشب وتطعيمه، وعلى النحاس والمعدن الأبيض.
7. صناعة الفخار والخزف.
8. تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف.
9. تشكيل فراء الغنم.
10. أعمال القش.
11. الزخرفة بالرمل وزجاجات الرمل الملونة.
12. أعمال الصدف.
13. الصناعات الجلدية.
14. تشكيل الاحجار الكريمة.
15. أعمال الفسيفساء.
16. صناعة الأدوات الموسيقية الشعبية.
17. صناعة السيوف والخناجر.
18. نسج البسط والسجاد اليدوي.
19. صناعة الأثاث الصدفي.
20. صناعة منتجات البحر الميت.

(ب) أي حرفة أو صناعة تقليدية يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة او صناعة تقليدية وبالتنسيق مع وزارة الثقافة.

المادة (5) **(أ)** يسجل ممارس المهنة في السجل ضمن أي من الفئات التالية:

1. صانع/ حرفي.
2. مشغل.

DRAFT

(ب) تصنف المتاجر إلى الفئات التالية:

1. فئة (أ)
2. فئة (ب)
3. فئة (ج)
4. سوق شعبي.

(ج) تحدد أسس تصنيف فئات المتاجر بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (6) **(أ)** يشترط لممارسة المهنة ما يلي:

1. أن يكون طالب التسجيل أردني الجنسية.
2. أن تكون احدى غايات الشخص الاعتباري ممارسة المهنة.
3. أن يكون لديه مكان ملائم لممارسة المهنة وعلى ان تراعى الشروط الخاصة بممارسة المهن من المنزل وفق أحكام التشريعات النافذة.
4. تقديم رخصة مهن سارية المفعول.

(ب) مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للشخص الاعتباري إذا كان المالك أو الشريك غير أردني ممارسة المهنة من خلال تسجيل مشغل شريطة أن يمارس المهنة بمساعدة عشرة عمال أردنيين منهم خمسة حرفيين على الأقل.

المادة (7) يشترط لممارسة النشاط ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. سجل تجاري إحدى غايته ممارسة النشاط.
3. أن يكون لديه متجر ملائم لممارسة النشاط.
4. تقديم رخصة مهن سارية المفعول.
5. أن يكون مالك السجل التجاري أو الشركاء فيه غير محكومين بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والآداب العامة.

DRAFT

المادة (8) (أ) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير اصدار قراره بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط.

(ب) ينظم في الوزارة سجل بأسماء ممارسي المهنة من الصناع والحرفيين.

(ج) يتاح تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلكترونياً.

المادة (9) (أ) يلتزم ممارس المهنة بما يلي:

1. تثبيت عبارة (صنع في الاردن) على كل قطعة ينتجها.
2. وضع السعر على كل قطعة يعرضها للبيع المباشر.

(ب) يلتزم ممارس النشاط بما يلي:

1. وضع لافتة تحمل الاسم التجاري للمتجر باللغتين العربية والانجليزية.
2. تثبيت عبارة (صنع في الأردن) على كل قطعة معروضة في المتجر وتم تصنيعها في المملكة.
3. وضع السعر على كل قطعة معروضة فيه.
4. تزويد المشتري بفاتورة تتضمن قائمة بمشترياته وأسعارها.
5. أن لا تقل نسبة المعروضات في المتجر من المنتجات والصناعات التقليدية والشعبية الأردنية من مجموع معروضاته عن النسب المبينة أدناه:
   - (50) % للمتجر من الفئة (أ).
   - (60)% للمتجر من فئة (ب).
   - (70)% للمتجر فئة (ج).
   - (70)% للمتجر من فئة سوق شعبي.
6. وضع البضائع المستوردة في مكان محدد في المتجر مع تثبيت كلمة (مستورد) في مكان بارز فيه.
7. عدم استغلال المشتري او غشه أو الاحتيال عليه أو الاساءة إلى أي متجر آخر أمامه.

DRAFT

8. عدم تكليف أي شخص بإغراء الزوار والسياح لاجتذابهم إلى المتجر أو دفع عمولة لأي منهم.

المادة (10) (أ) يحظر على ممارس النشاط ومالك المشغل الحاصل على الموافقة وفق أحكام هذا النظام مزاولة مهنة أدلاء السياح.

(ب) لممارس النشاط الحاصل على الموافقة فتح فرع أو أكثر له داخل المملكة شريطة الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام.

المادة (11) للوزير وبالتعاون مع الأفراد والهيئات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات المعنية بالمهنة والنشاط وبهدف إحياء تراث الصناعات التقليدية الأردنية وتمكين المجتمعات المحلية:

(أ) إنشاء مراكز لتدريب المجتمع المحلي على إنتاج التحف والصناعات التقليدية والشعبية.

(ب)عقد دورات تدريبية لأبناء المجتمع المحلي لممارسة المهنة.

(ج) إقامة معارض دائمة/ موسمية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية في أي من محافظات المملكة لممارسي المهنة من المجتمع المحلي.

المادة (12) (أ) تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش، الرقابة والتفتيش على ممارسي المهنة والنشاط للتحقق من مدى التزامهم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ب) كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (13) يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (14) يلغى نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (36) لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بمقتضاه، على أن تعتبر المتاجر ومحلات الأسواق الشعبية والمشاغل المرخصة بمقتضاه وكأنها حاصلة على الموافقة بمقتضى أحكام هذا النظام.

DRAFT